



اللجنة الوطنية للسكان  
المكتب الفني

# حقوق المرأة

إصدارات سلسلة : حقوقي في الحياة

الجزء الأول

٢٠٠٩م



اللجنة الوطنية للسكان  
المكتب الفني

# حقوق المرأة

إصدارات سلسلة : حقوق في الحياة

الجزء الأول

٢٠٠٩ م

إعداد: د. أمل الشنتوية  
خبيرة السياسات الاجتماعية

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	<b>الفصل الأول: حقوق المرأة الاجتماعية</b>
٦	١- الحق في وضع شروط عقد الزواج
٧	٢- حق الصداق (المهر)
٨	٣- حق الاحتفاظ بالاسم بعد الزواج
٩	٤- حق الزوجة على زوجها
١٠	٥- حق تزويج المرأة لنفسها
١١	٦- حق تطليق المرأة لنفسها
١٢	٧- حق حضانة الأبناء
	<b>الفصل الثاني: حقوق المرأة المهنية</b>
١٣	١- الحق في تولي الوظائف العامة بالدولة
١٤	٢- الحق في ممارسة الأعمال المهنية
١٥	٣- حق عدم العمل في الفترات المسائية
١٦	٤- حق عدم العمل في الأعمال الضارة
١٧	٥- حق المرأة في الأجر/ الراتب

## مقدمة

لكل إنسان حقوق وواجبات، ومعرفة الإنسان بحقوقه وواجباته وممارساته لهذه الحقوق من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الفرد لتحقيق تطور المجتمع ورفاهيته، كما أن تثقيف المجتمع بحقوقه ينمي ويعمق من المواطنة الصالحة القائمة على الولاء والإخلاص.

ومساهمة من المكتب الفني للجنة الوطنية للسكان في محو الابجدية القانونية لفئات المجتمع المختلفة، يسرنا أن نضع بين أيديكم الجزء الأول من سلسلة بعنوان حقوق في الحياة والذي يتزامن إصداره مع الاحتفال باليوم الدولي لمحو الأمية.

ويستهدف هذا الإصدار تثقيف المرأة العمالية بكافة مستوياتها التعليمية بحقوقها والتي أوجبها لها النظام الأساسي للدولة، مستندا في ذلك على إصدار سابق هو "أوضاع المرأة في التشريعات السارية في سلطنة عُمان" الصادر في ٢٠٠٥م.

١٨	٦- حق إجازة الولادة والأمومة
١٩	٧- حق إجازة العدة
٢٠	٨- حق إجازة مرافقة الزوج
٢١	٩- حق الحصول على المعاش المبكر للشيخة
٢٢	١٠- الحق في معاش الزوج المتوفي
<b>الفصل الثالث: حقوق المرأة الميشية</b>	
٢٢	١- الحق في معاش الضمان
٢٤	٢- الحق في معاش لأسر السجناء
٢٥	٣- حق غير المتزوجة في معاش والدها المتوفى
٢٦	٤- الحق في متعة وفاة الزوج
٢٧	٥- الحق في تكوين الجمعيات
<b>الفصل الرابع: حقوق المرأة في التملك</b>	
٢٨	١- حق التمتع بوثائق اثبات الهوية
٢٩	٢- حق التملك وإدارة الأموال
٣٠	٣- حق الحصول على قطعة أرض حكومية
<b>الفصل الخامس: حقوق المرأة في ظل التشريعات الجزائرية</b>	
٣١	١- حق المطالبة بالإعالة
٣٢	٢- حق الحماية من الأذى
٣٣	٣- حق مراعاة الخصوصية في التقنين
<b>الفصل السادس: حق المرأة في التعليم</b>	

## الفصل الأول: حقوق المرأة الاجتماعية

### ١- الحق في وضع شروط عقد الزواج

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك أن تضعي الشروط التي تناسبك في عقد زواجك.

إذ يحق لك وضع الشروط التي تحمي حقك في عقد الزواج ما لم تكن هذه الشروط مخالفة لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية. كما يجب توثيق عقد الزواج رسمياً وذلك حتى تتمكني من إثبات حدوثه إذا أنكر الزوج البينة عليه.

<sup>١</sup> المادتين رقم (٥) و(٦) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٢.

### ٢- حق الصداق (المهر)

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حق الصداق.

فالصداق (المهر) هو ملك لك عند زواجك تتصرفين فيه كيف شئت.

<sup>١</sup> المواد رقم (٢١) و(٢٢) و(٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٢.



### ٣- حق الاحتفاظ بالاسم بعد الزواج<sup>٢</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك الإبقاء على اسمك العائلي بعد الزواج.

إذ أن القانون يمنحك حق الاحتفاظ باسمك العائلي بعد الزواج.

<sup>٢</sup> البند ٣ من المادة رقم (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٢.

### ٤- حق الزوجة على زوجها<sup>٤</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حقوقا على زوجك

- فزوجك ملزم بالنفقة عليك حتى لو كان لك مال خاص أو كنت ثرية.

- كما أنه لا يجوز له أن يمنعك من زيارة أبويك ومحارمك.

- وأيضا لا يجوز للزوج التعرض لأموالك بأي حال من الأحوال إلا في حالة رضاك.

- وفي حالة زواج زوجك بأكثر من امرأة وجب عليه العدل بينك وبين هذه الزوجات.

كما أعطيت الحق في أن ترفضي أن تشاركك زوجة أخرى المسكن الذي وفره لك

الزوج انطلاقا من واجبه في النفقة عليك.

<sup>٤</sup> المواد رقم (٢٧) و(٤٩) و(٥٦) و(٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٢.

## ١- حق تطليق المرأة لنفسها<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حق طلب الطلاق من القاضي في الحالات التالية:

- ١- إن وجدت علة في الزوج يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية.
  - ٢- عدم دفع الزوج الصداق الذي تعهد به.
  - ٣- الضرر والشقاق حيث يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين.
  - ٤- امتناع الزوج عن الإنفاق عليك.
  - ٥- الحكم على الزوج بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد أن تمضي على حبسه مدة لا تقل عن سنة كما تعطل لك الأولوية بحضانة أطفالك.
- ١- إذا كان الزوج غائباً أو مفقوداً ولا يعرف مكانه ولا محل إقامته.

## ٥- حق تزويج المرأة لنفسها<sup>٥</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك تزويج نفسك.

إن لم يسبق لك الزواج ولم يوافق ولي أمرك على تزويجك دون كفاية ميررات رفضه فالقانون يتيح لك الزواج بإذن القاضي.

<sup>١</sup> البراء رقم (٨٨) و(٩٨) و(١٠٠) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١٢) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم

<sup>٥</sup> المادة رقم (١٠٠/ب) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم رقم ٨٧/٣٢.

## الفصل الثاني: حقوق المرأة المهنية

١- الحق في تولي الوظائف العامة بالدولة<sup>٧</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه من حثك المشاركة في مراكز اتخاذ القرار والوظائف العامة في الدولة.

فانطلاقاً من مبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين يحق لك تولي المناصب العامة في الدولة وأن تشاركي في عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الدولة.

<sup>٧</sup> المادتين رقم (١٧) و(١٧) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٠١.

٧- حق حضانة الأبناء<sup>٧</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك الأولوية في حضانة أبنائك.

فالقانون أعطاك الأولوية في حضانة الأبناء إذا توفرت فيك عدداً من الشروط أهمها:

- الأمانة.
- النقل.
- أن لا تكوني متزوجة بزواج أجنبي.
- القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم.

<sup>٧</sup> المواد رقم (١٣٦)، و(١٣٧)، و(١٣٨)، و(١٣٩)، و(١٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٣٢.



٢- الحق في ممارسة الأعمال المهنية<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه من حقك المشاركة في جميع المجالات المهنية دون استثناء.

حيث إنه يحق لك مثل الرجل مزاولة جميع الأعمال المهنية بما فيها الهندسة والمحاسبة والمحاماة.

<sup>١</sup> المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١.

والمادة رقم (٣) من قانون مزاولة مهنة المحاسبة الصادرة بالمرسوم رقم ٨٦/٧٧ وتعديلاته.

والمادة رقم (١٧) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠ وتعديلاته.

والمادة رقم (١٢) قانون المحاماة الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته.

٣- حق عدم العمل في الفترات المسائية<sup>٢</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه لا يحق لصاحب العمل تشغيلك في الفترات المسائية ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

حيث لا يجوز تشغيلك لكونك امرأة في الفترات المسائية إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير القوى العاملة.

<sup>٢</sup> المادة رقم (٨١) من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٥.

٤- حق عدم العمل في الأعمال الضارة<sup>٤</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه لايجوز تشغيلك في الأعمال الضارة.

إذ أن القانون يحميك من الأعمال المضرة لك والتي قد تؤثر على صحتك وكذلك من الأعمال الشاقة وذلك مراعاة لطبيعتك البيولوجية.

<sup>٤</sup> المادة رقم (٨٢) من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٥.

٥- حق المرأة في الأجر / الراتب<sup>٥</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حقوقاً متساوية مع الرجل في العمل والأجر والعلاوات.

فطالما عين الموظف والموظفة بالجهاز الإداري في وظيفة محددة بدرجة معينة فلا فرق في الراتب والبدلات التي تمنح أجراً لتلك الوظيفة فيما لو كان يشغلها رجل أو تشغلها امرأة.

<sup>٥</sup> الفقرة السادسة من المادة رقم (١) من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٣/٢٥.

## ٦- حق إجازة الولادة والأمومة<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك إذا كنت عاملة الحصول على إجازة ولادة وأمومة.

إذ أن القانون العماني يمنحك إذا ما كنت عاملة في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع الخاص إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة.

<sup>١</sup> المادة رقم (٨٠) و(٨١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠.

المادة رقم (٦٦) و(٨٢) من قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٣٥.

## ٧- حق إجازة العدة<sup>٢</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه من حقك إجازة عدة.

إذ منحك القانون إجازة عدة في حال كنت موظفة وتوفى زوجك ولك خلال فترة العدة راتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

<sup>٢</sup> المادة رقم (٧٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠.

## ٨- حق إجازة مرافقة الزوج<sup>٩</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك إجازة بدون راتب مرافقة زوجك في حالة ابتعائه أو نقله.

إذ منحك القانون حق طلب إجازة مرافقة زوجك في حال إيفاده في بعثة/ منحة دراسية /دورة دراسية/ إجازة دراسية أو انتدب أو أعير أو نقل خارج السلطنة.

## ٩- حق الحصول على المعاش المبكر للشيخوخة<sup>٩</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك الطلب المبكر لمعاش الشيخوخة.

إذ منحك القانون العُماني حق التقاعد كامرأة عاملة قبل المدة المحددة للرجل بخمس سنوات سواء كنت داخل السلطنة أو خارجها.

<sup>٩</sup> المادة رقم (٨٢) من قانون الخدمة المدنية الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠.

<sup>٩</sup> المادة رقم (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته.  
المادة رقم (٣٠) من نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٢ وتعديلاته.

## الفصل الثالث: حقوق المرأة المعيشية

### ١- الحق في معاش الضمان<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك معاش الضمان الاجتماعي إن كنت مطلقة أو أرملة أو مهجورة أو بنتاً غير متزوجة.

إذ خصك القانون بحقوق أفضل من الرجل في معاش الضمان، فإذا ما توفى عنك زوجك أو كنت مطلقة أو مهجورة أو بنتاً غير متزوجة فلك الحق أن تحسلي على معاش بشرط عدم وجود مصدر كاف للمعيشة أو المعيل الملزم القادر على النفقة.

<sup>١</sup> المادة رقم (٢) من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٤.

### ١٠- الحق في معاش الزوج المتوفى<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك نصيب من معاش ما بعد الخدمة إن كنت أرملة.

إذ تستحقين إذا ما توفى عنك زوجك صاحب المعاش نصيباً من معاشه ويسقط هذا الحق إذا تزوجت ثم يعود إذا تطلقت أو ترملت مرة أخرى.

<sup>١</sup> المادة رقم (٢٧) و(٢٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦.



## ٢- الحق في معاش لأسر السجناء<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك معاش الضمان في حال إذا كان زوجك سجين واستمرارية هذا المعاش لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ عودة السجين أو العائل.

حيث يحق لك معاش الضمان -إن كنت من ضمن أسر السجناء- عند تقديمك طلباً للجهات المعنية ليستمر صرفه لمدة ثلاثة أشهر بعد عودة السجين/ العائل.

<sup>١</sup> المادة رقم (١٩) من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧.

## ٣- حق غير المتزوجة في معاش والدها المتوفى<sup>٢</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حقاً في معاش والدك المتوفى.

في حال كنت يتيمة وكان والدك مؤمناً عليه أو صاحب معاش في القطاع الخاص أو صاحب معاش من موظفي الحكومة لك الحق (إذا لم تكوني متزوجة) في معاشه.

<sup>٢</sup> المادة رقم (٥١) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٧.

المادتين رقم (٢٧) و(٢٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

وتمديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦.

#### ٤- الحق في منحة وفاة الزوج<sup>٤</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك منحة عند وفاة زوجك المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

إذ يحق لك منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر من معاش المتوفى لمواجهة مصاريف الجنائز والعزاء على أن لا تتجاوز قيمة المنحة في جميع الأحوال ألف ريال عماني. وقد ميزت كامرأة عن الرجل في هذه الحالة حيث أنه لا يحق للرجل الذي توفت زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش في الحصول على أية منحة.

<sup>٤</sup> المادة رقم (٥٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني برقم ٩١/٧٢.

المادة رقم (٣٨) من نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني برقم ٢٢/٢٠٠٠.

#### ٥- الحق في تكوين جمعيات<sup>٤</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حق تكوين جمعيات.

إذ أن الدولة كفلت لك الحق في تكوين الجمعيات التي تهتم بشؤونك.

<sup>٤</sup> المادة رقم (٤) من قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠.

المادة رقم (٥) من القرار الوزاري رقم ١٥٠/٢٠٠٠.

## الفصل الرابع: حقوق المرأة في التملك

١- حق التمتع بوثائق إثبات الهوية<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك الحق في الحصول على وثائق إثبات الهوية.

إذ يحق لك الحصول على جواز السفر والبطاقة الشخصية وغيرها مما يتعلق بإثبات الهوية متلك مثل الرجل.

<sup>١</sup> المادة رقم (٤٢) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦.

والمادتين رقم (٢) و(١٠) من قانون جواز السفر العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩.

٢- حق التملك وإدارة الأموال<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه لا يوجد هناك تمييز بينك وبين الرجل في حق التملك.

إذ أنه يحق لك سواء أكنت متزوجة أو غير ذلك إدارة أملاكك والتصرف بها واستثمارها في المجالات التجارية المختلفة دون تدخل من الزوج أو سواه.

<sup>١</sup> المادة رقم (١١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١.

والمادة رقم (١٢) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥.

## الفصل الخامس: حقوق المرأة في ظل التشريعات المجزائية

### ١- حق المطالبة بالإعالة<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه في حال استحقاقك للنفقة يحق لك المطالبة بها عن طريق القضاء.

إذ أن عدم دفع النفقة التي حكمت لك المحكمة بها يعتبر من جرائم إهمال الواجبات العملية، وأن القانون يحكم بمقتضاه بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما تأخر عليه دفعه على من صدر عليه حكم مبرم بتأمين نفقه شهرية لك ولأبنائك أو لمن هو ملزم قانونياً بالإعالة وامتنع لمدة شهرين عن تأدية الأقساط الواجبة.

<sup>١</sup> المادة رقم (٢١٣) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧

### ٣- حق الحصول على قطعة أرض حكومية<sup>٢</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه يحق لك تملك أرضاً حكومية.

إذ أعطاك القانون حقوقاً مساوية بالرجل في تملك الأراضي الحكومية شريطة ألا يقل عمرك عن ثلاثة وعشرون سنة ميلادية، وأن لا يقل عن إحدى وعشرون سنة ميلادية إذا كنت متزوجة، أو إذا كنت المعيل الوحيد لأسرتك.

<sup>٢</sup> المواد رقم (١/ب)، (٢)، (٣) من نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨١/٨١) وتعديلاته.



## ٢- حق الحماية من الأذى<sup>١</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أن لك حق الحماية من أي أذى قد يلحق بك.

إذ يحق لك تقديم شكوى ضد من تعرض لك بالضرب أو الجرح أو بأي نوع من الإيذاء الذي يعتبره قانون الجزاء العماني من الجرائم الواقعة على الأفراد، حيث تتراوح العقوبة لمثل هذه الأفعال ستة أشهر، أو غرامة مائة أو إحدى مائتين العقوبتين.

<sup>١</sup> المادة رقم (٢٤٧) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧.

## ٣- حق مراعاة الخصوصية في التفتيش<sup>٢</sup>

اعلمي عزيزتي المرأة أنه من حقك مراعاة خصوصيتك في حال تفتيش المساكن.

إذ يحق لك مغادرة المنزل إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطك كمتهمة أو تفتيشك، وعلى مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد وأن يمنح التسهيلات اللازمة لذلك شريطة عدم الإضرار بمصلحة التفتيش. ولا يجوز تفتيش مسكنك إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام على النحو المبين في القانون، ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد.

<sup>٢</sup> المادتين رقم (٨٠)، و(٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٦.



## Chapter Six :Women's right to education

Dear Woman : Note that The State ensured you equality with the man in education's opportunities.<sup>1</sup>

The Sultanate guaranteed equal education opportunities for you and the man both sex asthat is because the education is a basic right for every one whether a male or female.

Article No (13) of the Basic Law of the State promulgated by Royal Decree No 96/101

## الفصل السادس: حق المرأة في التعليم

اعلمي عزيزتي المرأة أن الدولة ساوت بينك وبين الرجل في فرص التعليم.<sup>1</sup>

فقد أتاحت السلطنة فرصا متساوية في التعليم بينك وبين الرجل وذلك لأن التعليم حق أساسي لكل إنسان ذكرا كان أم أنثى.

<sup>1</sup> المادة رقم (13) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101.

## 2- Right of protection against harm<sup>2</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right of protection against harm

You have the right to file a complaint against any person who inflict harm on you either by hitting or injuring or any kind of hurt that the Omani Penal Code consider as crimes against individuals , where the penalty for such acts vary between six months or a fine or both .

<sup>2</sup>Article No (247) of the Omani Penal Code promulgated by Royal Decree No 47 / 7

## 3- Right of privacy in search<sup>3</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right of privacy in case of search of residence.

You have the right to leave the house if the purpose of the search is not to detain or search you as an accused. The law enforcement officer is required to take into account the traditions and offer the necessary facilities for you to leave provided the search process is not obstructed. Your residence should not be searched unless a justified written permission has been issued by the general prosecution as set forth in the law ; and the search warrant shall not be executed after the elapse of seven days from the date of issuance unless a new warrant has been issued

<sup>3</sup>Article No (80) and (86) of Code of Criminal Procedures promulgated by Royal Decree No 99 /97

## Chapter Five : Woman's rights in the penal legislations

### 3- Right to obtain a governmental plot<sup>3</sup>

**Dear Woman :** Note that you have right to own a government plot.

The law gives you equal rights with the man in to own a governmental plot provided that your age should not be less than 23 years if you are unmarried, or not less than 21 years if married or if you are the sole supporter of your family.

<sup>3</sup> Article No (a6), (2), (3) of the government lands entitlement law promulgated by Royal Decree No 84 / 81 and its amendments

### 1- Right to claim alimony<sup>1</sup>

**Dear Woman :** Note that in the case of entitlement to alimony, you may claim it by court .

Non-payment of alimony which has been adjudged to you is considered as one of the crimes of neglecting the duties . The law punish by a penalty of one to six months imprisonment and a fine equivalent to the delayed sum any person who has been sentenced of neglecting to provide you and your children with a monthly alimony, or whoever is legally obliged/committed to support and declined to pay the due installments for two months.

<sup>1</sup> Article No (213) of the Oman Penal Code promulgated by Royal Decree No 47 / 7



## Chapter Four : Woman's rights of Ownership.

### 1- Right to acquire identity documents<sup>1</sup>

**Dear Woman :** Note that you have right to obtain identity documents

It is your right to obtain , passport , ID card and other related documents that prove your identity just like the man.

<sup>1</sup> Article No (42) of the Civil Statutes Law promulgated by Royal Decree No 99/ 66 , Article No (2) and (10) of the Oman passport law promulgated by Royal Decree No 97 / 69 .

### 2- Right to own and manage money<sup>2</sup>

**Dear Woman :** Note that there is no discrimination between between you and the man in the right of ownership.

You have the right, whether you are married or unmarried, to manage, dispose of and invest your properties in the various commercial fields without interference from your husband or others .

<sup>2</sup> Article No (14) of the Basic Law of the State promulgated by Royal Decree No 96 / 101 Article No (12) of Trade law promulgated by Royal Decree No 90 / 55



#### 4- Right to a grant in case of husband 's death<sup>4</sup>

**Dear Woman :** Note that you are entitled to a grant in case of death of your insured or pensioner husband.

You are entitled to a grant equivalent to three months of the deceased's pension to cover the expenses of the funeral and consolation, provided that the grant shall not exceed O.R1000 . You have been privileged as a woman in this regard, whereas the man is not entitled to a grant in case of his wife death.

<sup>4</sup> Article No (57) of social insurance law promulgated by Royal Decree No 91 / 72 .

Article No (38) of the social insurance on abroad working Omanis and their similar promulgated by Royal Decree No 2000 / 32 .

#### 5- Right to set up associations<sup>5</sup>

**Dear Woman :** Note that you have right to set up associations.

The State ensured your right to set up associations that care for your affairs

<sup>5</sup> Article No (4) of non-government associations law promulgated by Royal Decree No 2000 / 14 .  
Article No (5) of Ministerial Resolution No 2000 / 150



## 2- Right to an allowance for prisoners' families<sup>2</sup>

**Dear Woman :** Note that you are entitled to an allowance if your husband is imprisoned for more than six months, and this allowance shall continue for three months after the return of the prisoner/supporter.

Whereas you are entitled to a social insurance allowance , if you are included in the prisoners' families, when you applied to the concerned authorities so that the allowance shall continue to be paid for three months after the return of the prisoner/supporter.

<sup>2</sup> Article No (2) of social security law promulgated by Royal Decree No 84 / 87 .

## 3- Right of unmarried woman in her deceased father pension<sup>3</sup>

**Dear Woman :** Note that you have right in your deceased father pension

In case you are an orphan and your father was insured or a pensioner in the private sector or a government employee, you have a right (if you are unmarried ) in his pension .

<sup>3</sup> Article No (51) of social insurance law promulgated by Royal Decree No 91/ 72 .

Article No (27) and (28) of after service pensions and bonuses law for Omani government employees promulgated by Royal Decree No 86 /26 and its amendments

## Chapter Three : Woman's rights to support

### 10- Right to share in your husband 's pension<sup>10</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to share in your husband's after service pension if you become a widow.

You deserve, if your pensioner husband dies, a share in his pension, a right which can be terminated if you married again and is recovered if divorced or become a widow again.

<sup>10</sup> Article No (27) and (28) of after service pensions and bonuses law for Omani government employees promulgated by Royal Decree No. 86 / 26 and its amendments

### 1-Right to social insurance allowance<sup>1</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to a social insurance allowance if you are divorced, widow, deserted, or unmarried girl .

The law privileged you with rights better than the man in social insurance allowance. If your husband dies or you are divorced, deserted, or unmarried you have the right to an allowance provided that you lack sufficient living source or a committed guardian who is capable of supporting you .

<sup>1</sup> Article No (2) of social security law promulgated by Royal Decree No. 84 / 87 .

## 8- Right to accompany your husband<sup>8</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to a leave without pay to accompany your husband in case he has been given scholarship or transferred .

The law grants you the right to request a leave to accompany your husband in case he is in scholarship / training course / sabbatical leave / delegated / seconded or transferred outside the Sultanate .

<sup>8</sup> Article No (82) of Civil Service law promulgated by Royal Decree No 04 / 120

## 9- Right to early old-age pension<sup>9</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to request early old-age pension

The Omani Law grants you, as employed woman, the right to retire five years before the end of the period prescribed for men's retirement whether you are inside the Sultanate or abroad.

<sup>9</sup> Article No (22) of social insurance law promulgated by Royal Decree No 91/72 and its amendments  
Article No (30) of the social insurance on abroad working Omanis and their similar promulgated by Royal Decree No 00 / 22 and its amendments

## 6-Right to delivery and maternity leave<sup>6</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to a delivery and maternity leave if you are employed.

The Omani law gives you, if you are employed in the administrative organ of the State or the private sector , a special leave to cover the period before and after the delivery.

<sup>6</sup> Article No (80) and (81) of Civil Service law promulgated by Royal Decree No. 04 / 120  
Article No (66) and (83) of Oman Labour Law promulgated by Royal Decree No. 03 / 35

## 7-Right to husband death's ( Idda) leave<sup>7</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to a husband's death (Idda) leave

If you are employed and your husband dies, the law gives you the right to a husband death's (Idda) leave , during which you will be entitled to full payment of salary for four months and ten days as from the date of the death.

<sup>7</sup> Article No (79) of Civil Service law promulgated by Royal Decree No. 04 / 120



#### 4-Right to withhold working in jobs harmful to health<sup>4</sup>

**Dear Woman :** Note that your employer is not permitted to employ you in jobs harmful to your health.

The Law protect you from harmful jobs and also from hard works that may affect your health taking into account your biological nature.

<sup>4</sup> Article No (82) of the Oman labour Law promulgated by Royal Decree No 03 / 35 .

#### 5-Right to wage/salary<sup>5</sup>

**Dear Woman :** Note that you have equal rights with the man in work,wage and allowances .

Since a male or a female is employed in a defined job at a specified category, there should not be any differences in salary and allowances given to that job whether occupied by aman or woman.

<sup>5</sup> Clause 6 of Article No (1) of Oman Labour Law promulgated by Royal Decree No 03 / 35  
Article No (2) of Civil Service law promulgated by Royal Decree No 04 / 120

## 2-Right to practice professions<sup>2</sup>

**Dear Woman :** Note that you have the right to participate in all professional fields without exception .

On equal foot with man, you have the right to practice all professions including engineering , accounting and legal professions .

<sup>2</sup> Article No (17) of the Basic Law of the State promulgated by Royal Decree No 96 /101

Article No (3) of the Law of accounting profession practice promulgated by Royal Decree No 86 /77 and its amendments

Article No (17) of the law of engineering consultancy offices organization promulgated by Royal Decree No 94 / 120 and its amendments

Article No (12) of the Bar law promulgated by Royal Decree No 96 / 108 and its amendments

## 3-Right to withhold working in the evening<sup>3</sup>

**Dear Woman :** Note that your employer has no right to order you to work in the evening between 07:00 pm to 07:00 am

It is not permitted to employ women in the evening except in circumstances, businesses and occasions approved by the Minister of Manpower .

<sup>3</sup> Article No (81) of the Oman labour Law promulgated by Royal Decree No 03 / 35 .

